

المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال ممتن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة

م.م أحمد هادي حافظ
كلية القانون/ جامعة ميسان

الملخص

رغم غياب التنظيم القانوني للعلاج بالطب البديل بالعراق، واقتصره على تعليمات بقسم من اقسام الطب البديل، وهو بيع الاعشاب الطبية، الا ان هناك نشاطات اخرى للطب البديل لم ينظمها المشرع، كالحجامة والعلاج بلسع النحل، والعلاج بالإبر الصينية، وغيرها من الممارسات، لذلك فان هذه الدراسة اتت لتبين جانباً قانونياً سُلطَ الضوء فيها، على الاثر المترتب عن اخلال ممتن الطب البديل بضمان سلامة الشخص المتعالج لديه، والذي سيجري عليه قيام المسؤولية المدنية لممتن الطب البديل، ونشوء حق للمضرور، بالحصول على التعويض، فهي دراسة اختصت بتطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية، عن اخلال ممتن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة، في ضوء الاحكام القضائية والآراء الفقهية لمسؤولية ذوا المهن- وخاصة اصحاب المهن الطبية- عن الاضرار الجسدية التي يتسببون بها، مبينة طبيعة المسؤولية المدنية الناشئة عن هذا الاخلال، وما النطاق الذي يسأل عنه ممتن الطب البديل، وما التعويض الذي يمكن ان يستحقه المضرور عن الاضرار الجسدية، وما اثر السبب الاجنبي على مسؤولية ممتن الطب البديل، وهل يمكن الاعفاء أو التخفيف من هذه المسؤولية، بالاتفاق مع المتعاقد الاخر المضرور، وهل يمكن تصور فكرة التامين من المسؤولية المدنية.